

87- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أـدـ ساميـ الصـقـيرـ 51 رـبـيعـ الـآخـرـ 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قلب اللحام غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في القاعدة الثامنة والاربعين واما من حيث المعنـي فالمعنى الذي ذكره ليس مختصا بارسال الطلقات بل يعم الطلاق المانع من استدامة النكاح. فلو قال ان الطلاق من غير - 00:00:00 حاجة ينبغي على ذلك لربما توجه ذلك ولنا في تخريجه من غير حاجة روایتان وقد يحسن بناء روایتي تحريم الطلاق من غير حاجة

على اصل قوله ابو يعلى الصغير في تعليقه وابو الفتح ابن المنى وهو ان النكاح - 00:00:17

وهو ان النكاح لا يقع الا اذا فرض كفاية. وان كان وان كان ابتداء الدخول فيه سنة. والله اعلم قال رحمة الله القاعدة التاسعة والاربعون اذا طلب الفعل اذا طلب الفعل الواجب في كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين. وان كان - 00:00:35

المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية. وسمي بذلك لأن لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط اثم على الباقيين طيب هذى قاعدة يقول القاعدة التاسعة والاربعون اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين - 00:00:59

اه كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عين هذى قاعدة تتعلق بفرض العين وفرض الكفاية وذلك ان الواجب ينقسم الى قسمين واجب عيني وواجب كفائي الواجب العيني والواجب الكفائي او فرض العين وفرض الكفاية - 00:01:22
يشتركان ويفترقان فيشتراكان في اولا في امرين اولا ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع الخطاب في فرض العين وفي فرض الكفاية موجه الى الجميع واقيموا الصلاة هذا موجه الى من - 00:01:44

الى الجميع اغسلوه بماء وسدر. فرض كفاية موجه الى الجميع. اذا يشتراكان اولا ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع ثانيا مما يشتركان فيه ان ان الامة او من وجه اليهم الخطاب بالاصح ان من وجه اليه الخطاب اذا لم يمتثل - 00:02:06
انه يأثم في فرض العين وفي فرض الكفاية يفترقان في ثاني حال وهو ان فرض العين لابد من فعله من كل مكلف بعينه الصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو اذا قام به من يكفي - 00:02:28

سقوط الاثم عن الباقيين سقط اثم عن الباقيين مثل اه تغسيل الميت الصلاة على الميت حصلت على الميت الاصل انها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن - 00:02:51

الباقيين ولو ولهاذا قال العلماء رحمهم الله ان الفرض في صلاة الجنائز يسقط بفعل واحد مكلف ولو انتي ولا انتي فلو ان شخصا واحدا صلى على جنازة او على جنائز - 00:03:13

سقوط الفرض وبهذا نعرف ذلك باننا نعرف عن خطأ ما يفعله بعض الناس من الحريصين على الخير هم حريصون ومخطئون ايضا من الحريصين على الخير الذين يتبعون الجنائز قبل الصلاة عليها - 00:03:33

فتتجد يذهب الى هذا المسجد ويدخل الى المسجد ويصلی على الجنائز اما في المغسلة او في المكان المعد المهيأ للصلاة عليها. ثم ثم يخرج ويدخل الى مسجد اخر ويصلی وهذا الفعل فيه جنائية فيه افتیات على الامام. امام من - 00:03:54

المسجد وفيه افتیات على الميت وفيه عدوان على الميت وجناية عليه وجناية عن المصلين مفهوم اما كونه فتیات عن الامام فلانه

دخل او ربما يصلون جماعة. افتات الامام في سلطانه - 00:04:16

وهذا السلطان لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانة واما ان واما كونه جنایة على الميت فلانه او لانهم اذا كانوا جماعة اذا صلوا على هذا الميت سقط الفرض وحينئذ تكون جنایة على - 00:04:38

ايش؟ المصلين بانهم ينقلون صلاتهم من كونها فرضا الى كونها سنة يعني الان هذا اللي اذا يصلني على الميت لو فرض انه اخذ ودفن يسقط الفرض ولا ما يسقط؟ يسقط الفرض. اذا صلاة من بعده ايش؟ سنة - 00:04:59

وهذا في الواقع يعني المشكلة الحرص بعض الناس عنده حرص على جهل فالحرص على الخير اذا لم يقرن بالعلم فانه يعني ربما اه جر الانسان الى امور قد توصله الى مخالفات شرعية. فلينتبه لهذا ولينبه - 00:05:17

ان ما يفعله بعض الناس الحريصين على الخير من كونه يذهب الى المساجد ويدخل الى غرف الجناز و يصلني عليها ثم يذهب الى المسجد الآخر ثم الثالث وهكذا ثم يستقر في مسجد اخر - 00:05:43

ان هذا ايش؟ فيه المفاسد السابقة ولم يكن هذا ايضا من من فعل من طريق السلف ومن فعل السلف هم احرص مني على على الخير طيب اذا هذا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين - 00:06:01

هنا مسائل ايها افضل فرض العين قبل ما الضابط الذي نعرف به فرض الكفاية وفرض العين. اشار اليه المؤلف رحمة الله هنا قال اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه اي بعينه - 00:06:18

وهو فرض وان كان المقصود وان كان المقصود ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرض كفاية اذا اذا كان المقصود اذا كان المقصود عين الفاعل فهو فرض كالصلوات الخمس - 00:06:38

وان كان المقصود هو حصول الفعل وايجاد الفعل فهو فرض كفاية والامر ان روعي فيه الفاعل فداك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعي الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر - 00:07:00

طيب مسألة التي ذكرتها ايها افضل فرض العين او فرض الكفاية ذهب بعض العلماء الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين وعل ذلك قال لان لان فاعل فرض الكفاية - 00:07:18

يقوم باسقاط الفرض عن نفسه وعن غيرها فهمتم؟ فهو اسقط الفرض عن نفسه وعن غيره. ففعله يتعدى نفعه بخلاف الكفاية ولكن هذا القول فيه نظر ووجه النظر ان انه لولا ان فرض العين افضل - 00:07:37

ما اوجبه الله عز وجل عينا على كل مكلف اذا نقل فرض العين افضل بلا ريب وسبب ذلك ان الله عز وجل اوجبه عينا بخلاف فرض الكفاية نعم هو اسقط الفرض عن نفسه وعن غيره - 00:08:04

لكن من حيث الافضلية والاجر والثواب نقول فرض العين ايش افضل؟ اذا نقول فرض العين افضل من فرض الكفاية قال رحمة الله وتحrir الفرق بين فرض العين والكفاية اشار اليه القرافي - 00:08:24

وهو ان فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس. فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل له بين يديه وهذه اللادب تكثر كل ما كررت الصلاة وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكريره كانقاذ الغريق اذا سأله انسان. فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل لا يحصل شيئا - 00:08:47

فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال وان شاء الله القرفي ايضا الى ان فرض الكفاية والاعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات كالاذان والاقامة والتشمیت والتسلیم وما - 00:09:12

تفعل بالاموات من المندوبات فهذه على ايضا فرض الكفاية او كفاية كما تكون في الواجبات يعني فرض كفاية. تكون هناك سنة كفاية مثل ماذا؟ مثل رد السلام رد السلام سنة على الكفاية على المشهور - 00:09:26

واذا اه اسلم شخص على اه قوم في مجلس ورد واحد منهم فانه يجزئ. ولهذا جاء في حديث علي يجزئ عن الجمعة اذا سلم احدهم ويجزئ اذا رد احدهم نعم - 00:09:45

الله اليكم قال رحمة الله والذي على الاعيان كالوتر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدین والطواف في غير النسك والصدقات والله

اعلم وكلام قرافي يقتضي ان فرض الكفاية لا يشرع لا يشرع تكرار فعله مرة بعد اخرى. وهذا على عمومه فيه فيه فيه في نظر ظاهر والله اعلم - [00:10:04](#)

اذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بفرض الكفاية منها انه هل انه ليس على اطلاقه. وكلام يقترب لا يشطب تكرار فعله مرة بعد اخرى هو مشروع الفرض والكافية اقول يشرع - [00:10:25](#)

ما دام له سبب او ما دام ان الشارع لم يقيده اه عدد او زمن. نعم. مثل الاذان. الاذان فرض كفاية هل نقول لا يشرع تكرار فعله؟ نقول مشروع من من الواحد ومن غير - [00:10:41](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله منها انه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض؟ طيب الحاشية يقول فالحاصل ان فرض الكفاية اذا كان يحصل المقصود منه بفعل - [00:10:58](#)

مرة واحدة فلا يشرع تكراره واما اذا كان المقصود منه يتكرر كلما تكرر في شرع تكراره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله منها والاصل الاصل اذا الفرض الكفاية اذا فعل مرة واحدة ونفسه فعل مرة واحدة في - [00:11:14](#)

اذا فعل فرض كفاية مرة واحدة في زمن واحد فان ما بعده لا يكون فرضا وانما يكون سنة نعم ولها الاذان مثلا لو اذن الاذان وسمعه اهل البلد - [00:11:38](#)

فيقية المساجد او بقية الذين يصلون الاذان بالنسبة لهم ماذا يكون تكون سنة مثل صلاة الجنازة. صلي على جنازة صلاة من بعدها تكون سنة نعم قال رحمة الله منها انه هل هو واجب - [00:11:59](#)

الاذان الفرض كفاية. يعني في البلد جاء اذن المؤذن. سمعه اهل البلد كلهم يقول لو ان المساجد مثلا ما اذنوا واكتفوا الاذان الذي سمعوه واقاموا فقط ما في فرق اي اذان - [00:12:23](#)

اول الفجر جمعة الى الجمعة لابد ان يكون المعروف والذي عليه العمل ان الاذان الاول يكون قبل الاذان قبل دخول الامام بنحو ساعة قصد المؤذن تقييد بالوقت لا اذا تأخر وقت طويل يشوش على الناس خلاص - [00:13:02](#)

قصد من التأخر عن اذان العصر مضى عشر دقائق الناس الان يسمعون الاذان. نعم عند الجمهور الجمهور سنة كفاية. يعني قصد السنة اذا قام به من يكفي صار الباقيين سنة - [00:13:34](#)

ما لم ما لم يكن يقصد المسلم شخصا بعينه نعم وليس سنة ما دام سمعوا الاذان يكون سنة ولها النبي عليه الصلاة والسلام فاذا اغار على قوم فسمع الاذان - [00:14:07](#)

لكن لا شك ان الان ان كون ان كل جماعة تؤذن هذا هو المشروع ما دام انهم سمعوا الاذان يعني من وجه اليهم الاذان سمعوا الاذان اما اذا لم يسمعوا الاذان - [00:14:36](#)

الاذان بعدهم او نحوه فلابد ان يؤذنوا لأن المؤذن يؤذن للجماعة. لاحظوا فمثلا لو فرض ان جماعة خمسة اشخاص خرجوا الى البر نزهة فلما كان قبل الظهر مثلا بربع ساعة ونحوها ذهب اربعة منهم يتمشون - [00:14:52](#)

شوفوا الربيع وبقي واحد منهم في المخيم لما دخل وقت الصلاة اذن هذا الذي في المخيم ثم بعد ذلك رجعوا هل يصح الاذان؟ نقول لا يصح لماذا؟ لانه يؤذن للجماعة وهنا - [00:15:21](#)

ها ما في جماعة ولها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث مالك بن حبيب قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن ايش لكم وهذا ما اذن لهم اما اذا كان عدم السماع لوجود مانع - [00:15:38](#)

واذن ويسمعون لولا المانع فلا يعيدهوه. فمثلا لو اذن المؤذن والحي الذي يعني يصلون الجماعة ما سمعوا الاذان لانهم اغلقوا النوافذ والمكيفات شغاله ولا يسمعون هنا يجزئ لماذا؟ لانهم سمعوه حكمها لا حقيقة. لولا المانع - [00:15:53](#)

اما اولئك اصلا لم يدركوه ففرق بين هذا وهذا والدليل واضح من الحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن مثل فليؤذن احدكم قال فليؤذن لكم نعم ايه فلابد من وجود نعم - [00:16:15](#)

وش فيه هذا سنة مو بواجب الاذان. المنفرد سنة. نعم ولا فيه ما له دخل في المسألة اللي حنا فيها ولنا في تحريمها وقد يحسن

بناء التعليم في النسخ والعبارة غير مستقيمة. نعم - 00:16:34

احسن الله اليك قال رحمه الله منها انه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل الباو ام على بعض غير معين؟ في المسألة قولان احدهما وهو الذي نص عليه احمد - 00:17:26

انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض قال في رواية حنبل الغزو واجب على الناس فاذا غزا بعضهم اجزأ عنهم قال القاضي ابو يعلى في الكفاية فقد نص احمد على ان المخاطبة بالغزو واجبة على الناس. وانما تسقط عن بقائهم في الثاني. وذكر صاحب المغني - 00:17:45

قربيا من هذا وهذا هو الصحيح عند الامودي وابن الحاجب وغيرهما والثاني وهو منسوب الى المعتزلة وهو مقتضى كلام المحسول انه واجب على بعض غير معين. واذا قلنا بالاول فلا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الابتداء. وانما يفترقان في ثاني الحال. قاله - 00:18:04

ابو محمد المقدس المقدسي. وهو فرق حكمي وفرض الكفاية اذا فعله الكل كان كله فرضا. ذكره ابن عقيل. طيب والتحقيق في هذه المسألة مسألة الغزو والجهاد عندنا ان الاصل ان الغزو والجهاد فرض كفاية - 00:18:24
الاصل انه فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الایام عن الباقيين قال اهل العلم ويكون فرض عين. اي الجهاد في مسائل اربع. يكون الجهاد فرض عين في اربع مسائل - 00:18:43

المسألة الاولى اذا حضر حضر صف القتال صار واجبا فهمتم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متجرفا لقتال او متخيلا فنة - 00:18:59

المسألة الثانية اذا استنفره الامام قال انفروا لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اذ ثاقلتם الى الارض المسألة الثالثة - 00:19:25

اذا دهم العدو بلده بمعنى العدو دهم البلد فيجب على كل من على كل من كان قادرًا ان يدافع عن نفسه وعن ماله وعن حرمه وعرضه المسألة الرابعة اذا احتاج اليه - 00:19:46

بان يحتاج احتاجه الامام او قائد الجيش اما بخبرته ودرايته او مثلا في وقتنا الحاضر هناك الات ومعدات ما لا يعرفها الا هو. المهم انه احتاجوا اليه فيكون في حقه - 00:20:07

فرض عين نعم سيكون الجهاد في حقه فرض عنه. نعم اذا حضر الصف اللي حضر في القتال ثم قال لا برجع لهلي يوم شاف القتال رجع الاية واضحة يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم - 00:20:24

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو العباس لعله اذا فعلوه جميعا فانه لا خلاف فيه قلت هذا ظاهر من ابو العباس؟ يقولوا ولد اسمه العباس رحمه الله قلت هذا ظاهر اذا قلنا فرض كفاية واجب على الجميع - 00:20:51

وان قلنا على بعض غير معين فيتجه خلاف وقد حكى ابن الرفعة من متاخر الشافعية عن الذخائر للقاضي يحكى حكاية وجه ان الزائد على ما سقط به فرض فرض صلاة الجنائز في الصلاة الواحدة يقع نفلا - 00:21:22

وهو احتمال ابداه الامام الامام من الشافعية وهو يوافق القائل بان الفرض يتعلق بالبعض واما اذا فعل البعض بعد اذا فعل البعض بعد البعض ففي كون طيب ان الزائد على ما يسقط به فرض صلاة الجنائز - 00:21:40

ما يسقط به فرض صلاة الجنائز في الصلاة الواحدة يقع نفلا وهذا ما تقدم من ان الجنائز تسقط بماذا في فعل واحد الفرض يسقط بفعل واحد مكلف ولو انشى لكن هذه مسألة اخرى وهي - 00:21:57

الزائد على الفرض الزائد على الفرضية هل يكون نفلا او ينسحب عليه حكم الفرض مفهوم يقول هذه المسألة لها صورتان. الصورة الاولى ان يكون الزائد عن الفرض متميزا يكون الزائد عن الفرض متميزا - 00:22:20

ما زاد عليه يعتبر سنة مثلا معه لو كان معه درهما احدهما زكاة قدر الزكاة عنده درهم. فاخراج درهما زكاة والدهم الثاني يكون ايش؟ صدقة سنة كذلك ايضا صلاة الجنائز في الاصل هي - 00:22:46

فرض فاذا سقط الفرض الفعل الثاني متميّز يكون سنة الصورة الثانية الا يتميّز النفل من الفرخ ليكون متميّزا مثل اه التسبّيح الركوع
الواجب كم تسبّبحة واحدة وما زاد عليها فهو - 00:23:10

سنة فمثلا لو ان مأمورا دخل مع الامام في الركوع والامام قد فرغ سبع تسبّبختين الله اكبر وركع معه الان تسبّبحة الامام سنة
فهل يكون نقول هو لا يكون مدركا للركعة - 00:23:37

لأنه كائتمام المفترض بالمتنفل واضح ولا لا واضح انه ينسحب عليه حكم حكم الفرض اذا بعض العلماء بنى هذه وقالها في مثل هذا
اذا اذا دخل معه بعد اتيان الامام بالواجب - 00:23:59

فيقول ما بعده نفلا وحينئذ اتّمامه به كائتمام المفترض المتّمنفل لكن نقول هذا مما لا يتميّز هذى القاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله
في القواعد. نعم قال رحمة الله واما اذا فعل البعض بعد البعض ففي كون الثاني فرضا وجهان - 00:24:22

وبينبني عليها جواز فعل صلاة الجنائزه بعد الفجر والعصر مرة ثانية ومنها ايضا تكرار صلاة الجنائزه اذا صلّى على جنازة حتى في غد
وقت نهي يعني مسألة الوقت النهي مسألة خلافية - 00:24:47

لكن لو صلّى على جنازة ثم وجدهم يصلون عليها مرة ثانية يعني اعادتها او لا اكثر العلماء على ان انه لا تشرع
فمثلا صليت على الجنائزه في المسجد. ثم ذهبت الى المقبرة ووجدتهم يصلون - 00:25:04

هل تعبد الصلاة مرة اخرى جوابك كثير من العلماء يرى انه لا يعيّد والقول الثاني انه يعيّد وهذا اختبار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة
الله وقال كل صلاة كل فعلها الانسان - 00:25:27

ثم وجد سبب يقتضي الاعادة فيعيّد فمثلا لو انك صليت في مسجد صلاة العشاء او الظهر ثم ذهبت الى مسجد اخر حلقة علم او
حاجة من الحاجات. ووجدتكم يصلون هل تدخل معهم - 00:25:44

نعم بنص السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلّى الفجر في مسجد الخيف في منى واذا هو برجلين لم يصليا وقال لهما ما
منعكم ان تصليا معنا قال صلينا في رحالنا - 00:26:07

الا تفعل لا تفعل لا تصلي في رحالكما قال لا تفعل اي لا تتركن الصلاة اذا اتيتم مسجد جماعة فصلّيا معهم فانها لك ما نافلة وهذا
الحديث يدل على امررين اولا مشروعية اعادة الجماعة - 00:26:24

وثاني انها تعاد ولو في الوقت النهي هذا الكلام وقع متى بعد صلاة الفجر اذا اخذ شيخ ستان رحمة الله من هذا ان كل صلاة تشرع
اعادتها اذا وجد سبب الاعادة - 00:26:44

وقولنا اذا وجد السبب احترازا من ان يعيّد من غير سبب او يتقصد الاعادة اذا صلّى في هذا المسجد الاخر ما بعد الى الان ما اقاموا.
اذهب واصلّي معهم يقصد اعادة الصلاة. يقول هذا من البدع - 00:27:04

هذا من البدع فمثلك صلاة الجنائزه اذا صلّى عليها في المقبرة ووجدهم يصلون فانه يدخل معهم ويعيد الصلاة.
اما ان يصلّي عليها يعيّد من غير سبب - 00:27:21

كما لو صلّى عليها مثلا في المسجد ثم وجدها في المقبرة موضوعة ينتظرون الدفن فجاءوا الله اكبر يصلّي لوحده نقول ايضا هذا من
البدع. نعم ما في بأس صلاة الجنائزه - 00:27:37

لا وشلون يعيّد ما في بأس نعم مثل من يتصدق على هذا من يتصدق على هذا هو امام صعب قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل
لما دخل رجل ولم يصلّي فاتته الجماعة فقال من يتصدق على - 00:27:57

هذا فقام رجل وتتصدق لي فحينئذ نقول ايهما اولى بالامامة اقرأهم يكون اولى بالامامة نعم ما في فرق بين الرسل وغيره. نعم
احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها ايهما افضل فاعل فرض العين او فاعل فرض الكفاية - 00:28:18

نقل الطوفي في شرحه قولين احدهما ولم يسمى قائله ان فاعل فرض العين افضل لان فرضه اهم ولذلك وجب على الاعيان. نعم
وهذا هو الصحيح ان فرض العين افضل. والدليل ان الله عز وجل اوجبه على كل مكلف - 00:28:46

بعينه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والثاني فاعل فوضى الكفاية افضل لان نفعه اعم اذا هو يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره

قال وهذا منسوب الى امام باختصار الطوفى على النقل عن امام الحرمين يوهم ان ذلك لا يعرف لغيره وليس كذلك. فقد سبقه الى هذه قوله وهذا منسوب الى امام الحرمين - [00:29:02](#)

هذا يوهم انه لم يقل به سوى. مع ان هذا قول مشهور عند العلماء قال رحمة الله فقد سبقه الى هذه المقالة والده في المحيط وكذا الاستاذ ابو اسحاق الاسرائيلي نقله عنهما ابن الصلاح في فوائد رحلته - [00:29:28](#)

والله اعلم ومنها ان فروة كفاية هل يلزم بالشروع ام لا؟ قال بعض طب اذا فرض الكفاية لفرض العين افضل من فرض الكفاية واما قول بان يتعدى نفعه نقول هذا يقابل بان الله عز وجل اوجبه علينا - [00:29:48](#)

واضعف من هذا من بعض العلماء من يرى ان السنة او المسنون قد يكون افضل من الواجب بعض العلماء ذكر مسائل لنا سنة هي افضل من واجب - [00:30:06](#)

فمنها الابتداء السلام سنة ورده واجب السنة هنا افضل من الواجب ومنها ايضا ابراء المعسر حكمه الإنذار المعسر واجب ابراؤه سنة السنة هو يقول افضل من واجب الوضوء متى يجب - [00:30:23](#)

عند دخول الوقت ارادت الصلاة. طيب لو توضأ قبل الوقت يقول هذا افضل كذلك الختام انما يجب بالبلوغ وقالوا ان لنا سنة هي افضل من واجب ونظمها السيوطي وقال رحمة الله الفرض افضل من تطوع عابد - [00:30:43](#)

حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت الابتداء بالسلام كذلك ابراء معسري وزاد الخلوة رحيم وقال وكذا ختان المرء قبل بلوغه به عقد الامام المكثرين وسبق لنا ان قلنا ان هذا القول ضعيف جدا. وانما كانت السنة هنا افضل لانها تتضمن الواجب - [00:31:04](#)

فهي واجب وزيادة ولا يمكن ان السنة تكون افضل ان السنة تكون افضل من الواجب. والله اعلم - [00:31:28](#)